

قواعد الاستعانة بالأستاذة غير المتفرغين



* المادة (السادسة والتسعون)

يجوز للجامعة الاستعانة بالأستاذ غير المتفرغ بشرط أن يكون من أعضاء هيئة التدريس السابقين أو من العلماء المتميزين ذوي الخبرة الطويلة في التخصص الذي سيتولى تدريسه. ولا يجوز تكليفه بأي عمل إداري.

نص
المادة



* إشارة إلى الأمر السامي الكريم رقم (٣٦٥٥٦) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٧، المشار فيه إلى كتاب سمو الأمين العام لمجلس الوزراء رقم (٥١٤) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٧، وإلى كتاب وزارة الصحة رقم (٥٤٨٦) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٩، وإلى كتاب وزارة الخدمة المدنية رقم (٦٥٦٧) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٠، المرفق به محضر اللجنة المشكّلة لدراسة مدى ملاءمة تفويض الجهات الصحية بالتعاقد مع الأطباء الاستشاريين وذوي الكفاءات الطبية النادرة من المحالين إلى التقاعد المبكر، وما اوضحه سموه من أن مجلس الوزراء اطلع على الموضوع بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٧، وعلى المحاضرين رقم (٧) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٢، ورقم (٥٨٩) وتاريخ ١٤٣٨/٥/٢٢، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء في هذا الشأن، وعلى توصية اللجنة الدائمة لمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٥-٣/٣/٨) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٣، وعلى توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء بهذا الشأن، وأحد المجلس على كل وزارة ومصلحة حكومية والجهات التابعة لها أو المرتبطة بها بالاستمرار في تطبيق قواعد التعاقد مع من أحيل إلى التقاعد المعامل بها حالياً، وعدم التعاقد مع من أحيل إلى التقاعد المبكر قبل بلوغ السن النظامية لحالته إلى التقاعد وفقاً لتلك القواعد إلا بعد الرفع إلى مجلس الوزراء، ولموافقة المقام السامي على ما انتهى إلى مجلس الوزراء بهذا الخصوص.

المادة (السابعة والتسعون)

نص المادة

تكون الاستعانة بالأساتذة غير المتفرغين لمدة لا تزيد عن سنتين قابلة للتجديد بقرار من مدير الجامعة بناءً على موافقة مجلس الجامعة وتوصية المجلس العلمي ومجلس الكلية والقسم المختصين.

المادة (الثانية والتسعون)

نص المادة

يمـنـحـ الأـسـتـاذـ غـيرـ الـمـتـفـرـغـ مـكـافـأـةـ تـعـادـلـ أـوـلـ مـرـبـوـطـ الرـتـبـ الـعـلـمـيـ الـتـيـ كـانـ عـلـيـهـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـ أـعـضـاءـ هـيـةـ التـدـرـيـسـ السـابـقـيـنـ فـيـحـدـدـ مـجـلـسـ الـجـامـعـةـ مـقـدـارـ الـمـكـافـأـةـ بـنـاءـ عـلـىـ تـوـصـيـةـ مـنـ الـمـجـلـسـ الـعـلـمـيـ وـمـجـلـسـ الـقـسـمـ وـمـجـلـسـ الـكـلـيـةـ بـمـاـ لـاـ يـتـجاـزـ أـوـلـ مـرـبـوـطـ رـتـبـ أـسـتـاذـ مـسـاعـدـ.

المادة (الثالثة والتسعون)

نص المادة

مع مراعاة أحكام المادة (٩٦) من هذه اللائحة يجب على الأستاذ غير المتفرغ أن يتزوج بواجبات عضو هيئة التدريس المنصوص عليها في هذه اللائحة ويعامل من حيث الوحدات التدريسية الزائدة عن النصاب وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذه اللائحة.

المادة (المائة)

نص المادة

عـنـ إـخـلـاـلـ أـسـتـاذـ غـيرـ الـمـتـفـرـغـ بـأـيـ مـنـ وـاجـبـاتـ تـطـبـقـ بـشـأنـهـ الـأـحـكـامـ الـخـاصـةـ بـتـأـديـبـ أـعـضـاءـ هـيـةـ التـدـرـيـسـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـلـائـحـةـ فـيـ هـذـهـ الـلـائـحـةـ

قاعدة تنفيذية

أولاً: ضوابط الاستعانة بالأساتذة والمشاركين غير المتفرغين

(١) تكون الاستعانة بالأساتذة والأساتذة المشاركين غير المتفرغين بأداء عمل عضو هيئة التدريس من تدريس وإرشاد وإشراف، وفق نظام أعضاء هيئة التدريس، بحيث يكون للمستعان به حقوقه عضو هيئة التدريس على رأس العمل، وعليه واجباته حسب ما تنص عليه اللوائح، وذلك وفق الضوابط التالية:

- أ-. أن يكون في الاستعانة بهم سد لحاجة الجامعة في التدريس والإشراف والتدريب أو إفادـةـ مـنـ خـبـرـتـهـ وـمـكـانـتـهـ وـسـمـعـتـهـ الـعـلـمـيـ.
- ب-. أن لا تقل درجة عضو هيئة التدريس المستعان به عن أستاذ مشارك.
- ت-. أن يكون لائقاً طبياً.
- ث-. يشترط لتجديد الاستعانة نشر بحث علمي واحد على الأقل في السنتين السابقتين أو عمل متميز في خدمة الجامعة.

- ٢) للجامعة الحق في الاستفادة من خبرة من تستعين به في التدريس، الإرشاد الأكاديمي، الإشراف على الرسائل العلمية، البحث العلمي، عضوية المجالس واللجان المختلفة، الاستشارات، التطوير والتدريب في الجامعة ورئاسة الكراسى العلمية ومراكز التميز، عضوية هيئة تحرير المجلات العلمية بالجامعة.
- ٣) تبدأ مدة الاستعانة من مباشرة العمل بعد صدور القرار التنفيذي لقرار مجلس الجامعة أو من التاريخ المحدد بالقرار.
- ٤) لمدير الجامعة إنهاء الاستعانة بناء على توصية من الجهة المستفيدة لواحد أو أكثر من الأسباب الآتية:
- أ- انتفاء الحاجة للاستعانة.
 - ب- إخلال المستعان به بالواجبات.
 - ت- الحاجة إلى إشغال الوظيفة بعضو هيئة تدريس سعودي أو ترقيته عليها.
 - ث- رغبة المستuan به في الإنها.
- ٥) يعامل من يستعان بهم معاملة أعضاء هيئة التدريس من حيث الحقوق والواجبات بمقتضى اللائحة المنظمة لشئون أعضاء هيئة التدريس والقواعد التنفيذية لها.

ثانياً: الإجراءات

بعد توصيتي مجلس القسم والكلية ترفع النماذج الخاصة بالاستعانة مشفوعة بالسيرة الذاتية للمستuan به وتقرير اللياقة الطبي بصورة من محضر مجلس القسم والكلية ومصادقة مدير الجامعة على محضر مجلس الكلية إلى المجلس العلمي لاتخاذ التوصية الازمة تمهيداً لعرض الموضوع على مجلس الجامعة.